

وسطية الإسلام ودورها في الوقاية من الإرهاب ومظاهره

The moderation of Islam and its role in preventing terrorism and its manifestationsعبد الرزاق لبصير^{1*}، حسين خلف الله²¹جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)، abderrazaklebsir25@gmail.com²جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية (الجزائر)، hocine.khalfa34@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/29 تاريخ القبول: 2023/12/29 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

هذه الورقة البحثية تتحدث عن وسطيّة الإسلام ودورها في الوقاية من الإرهاب ومظاهره، وذلك بالتطرق إلى تعريف الإرهاب وبيان أهم مظاهره وأسبابه في العصر الحديث، ثمّ التّكلم عن وسطيّة الإسلام وذكر أهم مظاهره، وبيان دورها في الوقاية من جميع أشكال التطرّف والإرهاب، فهذا البحث يهدف إلى بيان دور وسطيّة الإسلام في الوقاية من الإرهاب ومكافحته، فكانت أهم نتيجة من نتائج هذا البحث هي: أنّ وسطيّة الإسلام تلعب دورا بارزا في محاربة الإرهاب والوقاية منه.

كلمات مفتاحية: الإرهاب، الوسطيّة، التطرف، الوقاية.

Abstract:

This research paper talks about the moderation of Islam and its role in preventing terrorism and its manifestations, by addressing the definition of terrorism and explaining its most important manifestations and causes in the modern era, then talking about the moderation of Islam and mentioning its most important manifestations, and indicating its role in preventing all forms of extremism and terrorism. This research aims to Explaining the role of moderation of Islam in preventing and combating terrorism. The most important result of this research was: that moderation of Islam plays a prominent role in combating and preventing terrorism.

Keywords: Terrorism, moderation, extremism, prevention.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الكثير من دول العالم اليوم، وعلى رأسها الدول الإسلامية تعاني من الإرهاب الذي يشكل خطراً كبيراً على السلم والأمن النفسي والاقتصادي والاجتماعي، وإذا تأملنا جيداً في دوافع وأسباب هذا الإرهاب نجد على رأسها الغلو والتطرف الفكري والتشدد في أمور الدين الذي يؤدي إلى استباحة الدماء والأموال والأعراض التي جاء الإسلام لحمايتها، حيث اعتبرها من أهم مقاصده الشرعية وكتلياته الضرورية.

ونظراً للحاجة الماسة إلى إيجاد حلول وأساليب لمكافحة هذا الخطر العظيم، فإن ثمة ما يدعو إلى الكشف عن حقيقة الإسلام ووسطيته ودورها في الوقاية من الإرهاب ومظاهره، فهذه الوسطية تعتبر خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية التي لها دور كبير في كبح الإرهاب والتطرف، وهذه الورقة البحثية إلا بياناً لدور وسطية الإسلام واعتداله في مكافحة هذا الخطر بجميع أشكاله ومظاهره.

فما معنى وسطية الإسلام؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به للوقاية من الإرهاب ومظاهره والتصدي له؟.

المبحث الأول: مفهوم الوسطية في الإسلام وأهم مظاهرها:

المطلب الأول: مفهوم الوسطية في الإسلام:

الفرع الأول: الوسطية لغة: جاءت كلمة "وسط" في معاجم اللغة بعدة معانٍ متقاربة.

قال ابن منظور: الوُسْطُ بسكون السين، فهو ظرف لا اسم جاء على وزن نظيره في المعنى، وهو بَيْنٌ، تقول: جلست وَسْطَ القوم، أي: بينهم⁽¹⁾، والْوَسْطُ بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء، وهو منه كقولك: قبضت وَسْطَ الحبل، وكسرت وَسْطَ الرمح، وجلست وَسْطَ الدار⁽²⁾.

وقال ابن فارس: "وَسْطٌ" الواو والسين والطاء، بناء صحيح يدل على العدل والنصف، وأعدل الشيء: أوسطه ووسطه، قال الله عز وجل: "أمة وسطاً"⁽³⁾، ويقولون ضربت وَسْطَ رأسه بفتح السين، وَوَسْطَ القوم بسكونها، وهو أوسطهم حسباً إذا كان في واسطة قومه وأرفعهم محلاً⁽⁴⁾.

من خلال هذا الكلام نستنتج أن "الْوَسْطَ" أو "الْوَسْطُ" يدل على ما بين الشيئين سواء كان حسيين أو معنويين.

الفرع الثاني: الوسطية شرعاً:

(1) - لسان العرب: فصل الواو، 428/7.

(2) - المرجع السابق: 427/7.

(3) - البقرة: 143.

(4) - معجم مقاييس اللغة: باب الواو والسين وما يُثْلَثَمَا، 108/6.

من خلال نصوص الكتاب والسنة نجد أن الوسطية جاءت بمعان، منها:

- ما بين طرفي الشيء وحافتيه، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽⁵⁾، وعلى ما ذهب إليه بعض المفسرين هي صلاة العصر⁽⁶⁾، وسميت بالوسطى لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين، حيث توسطت الصلوات الخمس.

- الجزء الذي هو بين الطرفين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾⁽⁷⁾، قال الطبري: "الوسط في هذا الموضع هو الوسط الذي بمعنى الجزء الذي هو بين الطرفين"⁽⁸⁾، قال: وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها"⁽⁹⁾.

- وتأني بمعنى "العدول"، حيث قال بعض المفسرين في معنى قوله تعالى: "أمة وسطا"، أي: عدولاً.

- وتأني بمعنى "الخيار"، قال الطبري: "وأما الوسط في كلام العرب: الخيار"⁽¹⁾.

إذاً: الوسطية في الشرع هي: الاعتدال والخيرية والتوازن بين طرفين، بين الغلو والتقصير، أو الإفراط والتفريط، والإسراف والتقتير، فكل أمر له طرفان، والوسطية هي التوازن بينهما.

المطلب الثاني: أهم مظاهر الوسطية في الإسلام:

الفرع الأول: الوسطية في العقيدة: قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾⁽²⁾؛ قال القرطبي: "قوله تعالى: "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم" نهي عن الغلو، والغلو التجاوز في الحد، ومنه غلا السعر يغلو غلاءً، وغلا الرجل في الأمر غلواً، وغلا بالجارية حملها وعظمها إذا أسرع الشباب فجاوزت لذاتها، ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه رباً، فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر"⁽³⁾.

(5) - البقرة: 238.

(6) - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 210/3.

(7) - البقرة: 143.

(8) - جامع البيان: 626/2.

(9) - المصدر نفسه: 627/2.

(1) - جامع البيان: 626/2-627.

(2) - آل عمران: 171.

(3) - الجامع لأحكام القرآن: 21/6.

فالوسطية في العقيدة التي دعت إليها هذه الآية، هي عدم الإفراط والتفريط في عيسى عليه السلام، بحيث لا يسب وتقذف أمه مريم عليها السلام كما فعلت اليهود، ولا يعظم ويطرى حتى يجعل ربًّا كما فعلت النصارى، بل هو كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾⁽¹⁾، فأهل الإسلام وسط في توحيد الله وأسمائه وصفاته، وفي الإيمان برسله وكتبه.

الفرع الثاني: وسطية الإسلام في العبادات والشعائر:

فالإسلام وسط في شعائره وعبادته بين الأديان الأخرى، سواء السماوية والتي حرفت، أو الوضعية منها، فهو وسط بين الأديان التي ألغت جانب العبادة واهتمت بالجانب الأخلاقي واقتصرت عليه كالبودية، وبين التي دعت إلى التفرغ للعبادة والانقطاع عن الدنيا كالرهبانية المسيحية، قال تعالى: "وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا"⁽⁵⁾. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر أصحابه بالتوسط في العبادة وينهاهم عن الغلو فيها، ومن أمثله ذلك حديث الثلاثة رهط الذين ذهبوا إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أخبروا بما كانوا يفعلونها، وأرادوا أن يعبدوا الله أكثر من النبي صلى الله عليه وسلم غلوا وزيادة منهم، فلما جاء صلى الله عليه وسلم وأخبر بما قالوا، قال: "... لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: الوسطية في الأخلاق:

فهو منهج وسط قائم على الاعتدال، أساسه الأخلاق الحسنة والبعد عن الأخلاق السيئة، مبني على الحكمه والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، عماده اللين والرفق بالناس من غير ضعف ولا ذلة، قال صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"⁽¹⁾. كما أن وسطية الإسلام في الأخلاق تتمثل في نظرته للإنسان المعتدلة بين غلاة المثاليين وغلاة الواقعيين، فأولئك غلوا في نظرهم للإنسان فجعلوه خيرا محضا، وهؤلاء غلوا في النظرة السيئة إليه فجعلوه شرا خالصا، فجاء الإسلام وكانت نظرته وسطا بين أولئك وهؤلاء، فالإنسان مخلوق مركب من روح وعقل وشهوة وغيرها، وقد راعى الإسلام جميع مكوناته فحثه على مجاهدته نفسه والتخلق بالأخلاق الحسنة من صدق وأمانة وعدل، وحرمة الكذب والغش والخيانة وغيرها، قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَهْمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾

(1) - النساء: الآية 171.

(5) - القصص: 77.

(6) - البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، 5063، 2/7؛ ومسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تآقت نفسه إليه ووجد مؤنة...، 1401، 2/1020.

(1) - أحمد: المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، 8952، 512/14.

دَسَّاهَا⁽²⁾، وعدّ الإسلام حسن الخلق من كمال الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"⁽³⁾.

الفرع الرابع: الوسطية في التشريع:

فأحكام الإسلام وتشريعاته تتسم بالمرونة واليسر والسهولة، والتماشي مع مقتضيات العصر وحاجاته رحمة بالناس ورأفه بهم، كما نجد أن الإسلام لم يكلف الناس إلا بما يستطيعونه ويقدرّون عليه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾، إضافة إلى موازنته بين الفرد والجماعة حيث لم يغلب أي جهة على أخرى، بل راعى الإسلام ذلك فلم يجر على الفرد لحساب المجتمع، ولا على المجتمع من أجل الفرد.

المبحث الثاني: مفهوم الإرهاب وأهم أسبابه وموقف الإسلام منه:

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب:

الفرع الأول: تعريف الإرهاب لغة: عند البحث في معاجم اللغة العربية، نجد أن هذه الكلمة مشتقة من الفعل المزيد "أرهب"، وهي بمعنى: الخوف والفرع والرعب، يقال: "أرهب فلاناً أي: خوّفه وفرّعه فهي تأتي من الفعل "رهب" بمعنى: خاف.

وكلمة "إرهاب" مشتقة من رَهَب، يَرْهَب، رَهْبَةً، وَرْهَبًا بالضم، وَرْهَبًا بالتحريك، بمعنى أخاف، وأرهبه ورهّبه، أي: أخافه وأفرّعه⁽⁵⁾.

والإرهاب هو مجموع أعمال العنف التي تقوم بها منظّمة أو أفراد قصد الإخلال بأمن الدولة وتحقيق أهداف سياسية أو خاصة أو محاولة قلب نظام الحكم⁽¹⁾.

والإرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب اصطلاحاً: لم نقف على تعريف شرعي لمصطلح الإرهاب في كتب الفقه ولا في كتب التفسير وشروح الحديث، وذلك لأن المجتمع المسلم كان خالياً من مثل هذه الآفات والتصرفات بشكلها الحديث، وقد

(2) - الشمس: الآية 10.

(3) - الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، 2612، 305/4؛ وأبو داود: سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، 4682، 220/4.

(4) - البقرة: 286.

(5) - أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رهب"، 436/1؛ والجوهري: الصحاح، مادة "رهب"، 140/1؛ والفيروز آبادي: القاموس المحيط، مادة "رهب"، 92/1.

(1) - أحمد مختار عبد الحميد وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، 494/2.

(2) - معجم اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة.

وجدنا تعاريف حديثة عديدة حاول من خلالها المفكرون المعاصرون والمنظمات والهيئات وضع تعريف لهذه الكلمة، ومن بينها:

- عرفه مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلقاء الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"⁽³⁾.

- وعرفه المجمع الفقهي على أنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان (دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه)، ويشمل صنوف التخويف والأذى، والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحراة وإخافة السبل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذ المشروع الإجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم، أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه"⁽⁴⁾.

- عرفه أحد الباحثين بأنه: "كل عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث زعر عام لغرض فكر أو مذهب معين"⁽⁵⁾.

- أما المشرع الجزائري فقد عرف الأفعال الإرهابية بقوله: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي"⁽⁶⁾: (وذكر جملة من الاعتداءات والأفعال التخريبية).

ويمكن أن نجمل خصائص الإرهاب في أربع خصائص وهي:

- أن الإرهاب غالبا ما يكون نابعا من أيديولوجية وقناعة معينة.

- استخدام العنف أو التهديد.

- خلق حالة من الذعر، ونشر الرعب في المجتمع.

- تحقيق أهداف سياسية وأيديولوجية.

(3)- أنظر: د/الرشيدي أحمد: نحو مدخل موضوعي لفهم ظاهرة الإرهاب وسبل التصدي لها، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2003، ص19.

(4)- أنظر: بيان مكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي، 1422هـ، ص4.

(5)- محمد عبد المنعم عبد الخالق: المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، 189.

(6)- أنظر: المواد من 87 إلى 97 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: أهم أسباب الإرهاب وموقف الإسلام منه:

الفرع الأول: أهم أسباب الإرهاب: إن معرفة أهم الأسباب المساعدة على بروز ظاهرة الإرهاب، من شأنها أن تعين الباحثين والأمنيين وصناع القرار على إيجاد حلول لهذه الآفة، وبعد البحث والتقصي نجد أن هذه الأسباب يمكن أن نجملها في الآتي:

- **أسباب تربوية وثقافية:** والتي ينطلق منها انحراف المسار عند الإنسان، ويجعل الفرد عرضة للانحراف الفكري، و مناخا ملائما لبث السموم الفكرية لتحقيق أهداف إرهابية.

- **أسباب اجتماعية:** فانتشار المشكلات الاجتماعية والتفكك الأسري يدفع الفرد إلى الانحراف في السلوك، والتطرف في الآراء، والغلو في الأفكار، بل ويجعل المجتمع أرضا خصبة لنمو الظواهر الخارجة عن الطبيعة البشرية، وأيضا دور وسائل الإعلام، أجواء الحريات والإهانة والسخرية وإذلال الإنسان، والتربية غير الواقعية.

- **أسباب اقتصادية:** فكلما كان دخل الفرد يفي بمتطلباته ومتطلبات أسرته كان من رضاه واستقراره الاجتماعي ثابتا، وعلى العكس إذا كان دخله قليلا كان مضطربا وغير راض عن مجتمعه، هذه الحالة من الشعور تولّد عند الإنسان حالة من التخلي عن المسؤولية الوطنية، العجز في بعض البلدان عن تلبية احتياجات الإنسان الأساسية، وتفكك المجتمعات.

- **أسباب نفسية:** فهناك دوافع تدميرية نفسية متأصلة في الفرد، وتضخم الأنا العليا بسبب الشعور المتواصل بوخز الضمير، أو الإحباط في تحقيق بعض الأهداف أو الرغبات أو الوصول إلى المكانة المنشودة.

- **أسباب سياسية:** فوضوح المنهج السياسي واستقراره، والعمل وفق معايير وأطر محددة، يخلق الثقة والقناعة، ويبنى قواعد الاستقرار الحسي والمعنوي لدى الفرد، كما أن الغموض في المنهج والتخطيط في العمل يزعزع الثقة ويخلق حالة من الصدام بين المواطنين والقيادة السياسية، فتقوم جماعات وأحزاب، وهذا وجه من وجوه انتشار الإرهاب⁽¹⁾.

- إضافة إلى الجهل بأصول الدين، وصرف النصوص الشرعية عن معناها الحقيقي، وتصدر الجهال للفتوى وإضلال الناس وإبعادهم عن المنهج الوسط.

- تدخل الدول الكبرى في سياسات الدول، وزرع الفتنة وتغذية أصحاب هذا الفكر وتمويلهم، واستخدامهم لتحقيق أغراضهم وأهدافهم.

(1) - حية شاكر منصور الزبيدي: الإرهاب مفهومه وأسبابه وأساليبه معالجته من منظور إسلامي، ص 8.

الفرع الثاني: موقف الإسلام من الإرهاب: لقد حارب الإسلام ما يسمى حالياً بـ: "الإرهاب"؛ لأنه فساد في الأرض، واعتداء على دماء وأعراض وأموال الناس، وسلب لأمن الناس وطمأنينتهم، وقد حرم الإسلام ذلك كله ومنعه، فالإسلام في وسطيته واعتداله ينبذ كل أشكال العنف والقتل والاعتداء، وهذا ما نستنتجه من خلال نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأئمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽¹⁾، وقال في حرمة الاعتداء على الأنفس: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽²⁾، كما أكد على حرمة الاعتداء على أموال الناس، فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾؛ كما حث الإسلام على الإحسان لأهل الأديان الأخرى إذا لم يقع منهم عدوان وكانوا مسلمين، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁴⁾.

من خلال هذه النصوص وغيرها يتبين لنا جلياً موقف الإسلام مما يسمى في الوقت الحاضر بالإرهاب، وهو التحريم والمنع لما يسببه من عدوان وإفساد في الأرض واعتداء على الناس، وسلب لأمنهم وطمأنينته.⁽⁵⁾

المبحث الثالث: أثر وسطية الإسلام في مواجهة الإرهاب والتطرف.

تعتبر الوسطية من أعظم نعم الله عز وجل على أمة محمد-صلى الله عليه وسلم- حيث قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"⁽¹⁾، وبذلك كانت هذه الوسطية خاصة من أهم خصائصها وميزة من أعظم مميزاتها، كما يعتبر الغلو والإفراط والتطرف-الذي يؤدي إلى الإرهاب- نقيض هذه الوسطية وسبباً من أسباب هلاك الأمة وضعفها وتفككها، ومن هنا جاءت الحاجة الماسة لبيان أثر وسطية الإسلام في مواجهة الإرهاب وجميع أشكال الغلو والتطرف، ويمكن أن نجلها في العناصر التالية:

المطلب الأول: وسطية الإسلام من خلال تشريعاته وأحكامه وأثرها في مواجهة الإرهاب والتطرف:

(1) - البقرة: 190.

(2) - الإسراء: 33.

(3) - البقرة: 188.

(4) - الممتحنة: 08.

(5) - سيتضح موقف الإسلام من الإرهاب أكثر عند حديثنا عن وسطية الإسلام من خلال تشريعاته وأحكامه وأثرها في مواجهة الإرهاب والتطرف.

(1) - البقرة الآية 143.

الفرع الأول: وسطية الإسلام من خلال تحريمه الاعتداء على النفس:

إن من أهم مظاهر وسطية الإسلام واعتداله، أن حرم الاعتداء على النفس الانسانية سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، فكان من مقاصد الشريعة الخمس وظيفاته الكبرى "مقصد حفظ النفس" حيث جعل الاعتداء عليها كبيرة من الكبائر، فحرمة دماء الناس عامة في الإسلام والمسلمين منهم خاصة لحي من المعلوم من الدين بالضرورة، حيث تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾⁽¹⁾.

قال السعدي: "وهذا شامل لكل نفس حرم الله قتلها، من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، ومسلم وكافر له عهد"⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽³⁾.

قال ابن كثير: "أي: ومن قتل نفسا بغير سبب من قصاص أو فساد في الأرض واستحل قتلها بلا سبب ولا جناية فكأنما قتل الناس جميعا، لأنه لا فرق عنده بين نفس ونفس "ومن أحياها" أي: حرم قتلها واعتقد ذلك فقد سلم الناس كلهم منه بهذا الاعتبار"⁽⁴⁾.

3- ولقد ذكر الله عز وجل في آخر سورة الفرقان جملة من صفات عباد الرحمن الذين أثنى عليهم ومدحهم، وكان من بين هذه الصفات الحميدة التي رفعت من شأنهم وجعلتهم في هذه المنزلة العظيمة، عدم اعتدائهم على دماء الناس، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾

إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾⁽⁵⁾.

(1)-الإسراء الآية: 33.

(2)-السعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص457.

(3)-المائدة الآية: 32.

(4)-ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص92.

(5)-الفرقان الآية: 68.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "هذا قسم آخر من صفات عباد الرحمن وهو قسم التخلي عن المفاصد التي كانت ملازمة لقومهم من المشركين، فتنزه عباد الرحمن عنها بسبب إيمانهم، وذكر هنا تنزههم عن الشرك وقتل النفس والزنا، وهذه القبائح الثلاث كانت غالبية على المشركين.

ووصف النفس بالنفس التي حرّم الله، بيانا لحرمة النفس التي تقررت من عهد آدم فيما حكى الله من محاورة ولدي آدم بقوله: ﴿قَالَ لَا تَمْنُكُ﴾⁽¹⁾ فتقرر تحريم قتل النفس من أقدم أزمان البشر ولم يجهله أحد من ذرية آدم، فذلك معنى وصف النفس بالموصول في قوله: التي حرّم الله".⁽²⁾

4- ماروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر من بينها: وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق"⁽³⁾.

قال النووي: "هذا الحديث فيه أنّ أكبر المعاصي: الشرك بالله، وهو ظاهر لا خفاء فيه، وأنّ القتل بغير الحق يليه"⁽⁴⁾

هذه الأدلة وغيرها في جملتها جاءت دالة على حرمة الاعتداء على النفس الانسانية عموما سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة كالذمي والمعاهد والمستأمن، وأن ذلك كبيرة من أعظم الكبائر، أما إذا كانت نفس مسلم فحرمتها تزيد وتعظم، وإثم الاعتداء عليها يشتد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"⁽⁵⁾

فقد دل هذا الحديث دلالة صريحة وواضحة على حرمة اعتداء المسلم على أخيه المسلم في دمه وماله وعرضه، وقدّم النبي -صلى الله عليه وسلم- الدم على المال والعرض لبيان عظم حرمة عند الله عز وجل، ولكننا خالفنا تعاليم ديننا السمحة، ووصية نبينا -صلى الله عليه وسلم- فاستباح بعض المسلمين دماء إخوانهم من المسلمين تحت راية الجهاد البعيد كلّ البعد عن الجهاد الشرعي الذي يعد ذروة سنام هذا الدين، فأصبحت دماء المسلمين رخيصة مستباحة في كثير من البلدان الإسلامية من قبل إخوانهم المسلمين أنفسهم، وخالفوا نهي الله ورسوله، ووسطية الإسلام واعتداله، ووقعوا في التطرف والغلو الذي أوصلهم إلى إرهاب الناس والاعتداء على أنفسهم وأمنهم.

(1)- المائدة الآية: 27

(2)- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج19، ص73.

(3)- صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا"، ج2، ص10، رقم: 2766.

(4)- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص81.

(5)- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، ج4، ص1986، رقم: 2564.

الفرع الثاني: وسطية الإسلام من خلال تحريمه الاعتداء على الأموال:

يعتبر المال قوام الحياة ووسيلة تعمير الأرض والرقى بها، ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليه وتنميته، وحرّم تضييعه وتبديده، وكان من أهم مظاهر وسطية الإسلام في هذا الجانب أن جعل المال مقصداً من مقاصد الشريعة الكبرى وكلّي من كليّاتها، فحرم الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال، ومن أدلة ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾.

قال ابن كثير: "نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل"⁽²⁾.

2- قوله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: "فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا"⁽³⁾ -

لقد بين لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أن من أهم مظاهر وسطية الإسلام تحريم الاعتداء على الدماء والأموال والأعراض، وأن حرمتها كحرمة الاعتداء على بيته الحرام في شهره الحرام، يقول النووي: "المراد بهذا كله بيان تأكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك"⁽⁴⁾.

3- ومن أهم مظاهر وسطية الإسلام في تشريعاته أن وضع عقوبة لمن سولت له نفسه الاعتداء على مال الغير بالسرقة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

قال وهبة الزحيلي: "السرقة من الأموال الخاصة، ومن الأموال العامة، كأموال الدولة والقطر العام أو الخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة ومنكر عظيم، وأكل أموال الناس بالباطل لا يحل في الشرع ولا في

(1)- النساء الآية: 29.

(2)- ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج 2، ص 268.

(3)- صحيح البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ج 1، ص 380، رقم: 1739.

(4)- النووي: المنهاج، ج 11، ص 169.

(5)- المائدة الآية: 38.

الدين ولا القانون في الدنيا، لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وترزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق⁽¹⁾

من خلال هذه النصوص وغيرها يتأكد لنا نهي الإسلام عن الاعتداء على أموال الغير بأي شكل من الأشكال، وهذا مظهر من أهم مظاهر وسطية هذا الدين واعتداله، وبذلك نجد هذا الإرهاب الذي تعاني منه اليوم بعض البلدان المسلمة وغير المسلمة ما هو إلا اعتداء على أحوال وأنفس الأبرياء، وابتعاد عن منهج وسطي الإسلام وتشريعاته.

الفرع الثالث: وسطية الإسلام من خلال تحريمه ترويع الآمنين:

إن ديننا الإسلامي الحنيف في وسطيته ينهى عن ترويع الآمنين بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك حسياً أو معنوياً، وسواء كان بالفعل أو القول، قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يروّع مسلماً"⁽²⁾ . فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ترويع لما في ذلك من الظلم والأذى الذي حذر من القرآن، حيث قل سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾⁽³⁾ .

كما نجده عليه الصلاة والسلام قد نهي عن هذا الترويع والتخويف ولو من باب المزاح، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يأخذ أحدكم عصي أخيه لاعبا أو جادا، فمن أخذ عصي أخيه فليردها إليه"⁽⁴⁾.

فقد نهي المسلم عن ترويع أخيه المسلم ف ماله ولو من باب المزاح، ولقد أكد صلى الله عليه وسلم على حرمة ترويع المسلمين، فقال: "من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة"⁽⁵⁾.

إذا كان الإسلام في وسطيته نهي عن تخويف وترويع عباد الله ولو من باب المزاح، فاعلم أن نهي عن هذا الترويع الممارس من قبل هذه الجماعات المتطرفة أشد، حيث تعدوا ذلك ووصلوا إلى حد سلب الناس أمنهم وروعوهم وأخافوهم أيما إخافة، فالإسلام في وسطيته لم يأمر المسلمين بالاعتداء على الناس وسلبهم مقدراتهم الحسية والمعنوية، بل أمرهم بالإحسان إليهم ومعاونتهم ودعوتهم بالتي هي أحسن، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهذا ما يدل عليه حديثه عليه الصلاة والسلام: "المسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"⁽⁶⁾. حيث لم يفرق بين المسلمين وغيرهم في حرمة الاعتداء عليهم، أما ما تقوم به الجماعات المتطرفة فهو بعيد عن تعاليم الإسلام السمحة

(1)- التفسير الوسيط، ج1، ص458.

(2)- الطبراني: المعجم الكبير، سناك بن حرب عن النعمان، 116/21.

(3)- الأحزاب: الآية 58.

(4)- الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً، 32/4.

(5)- المصدر نفسه، باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، 33/4.

(6)- النسائي: سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المؤمن، 104/8.

ووسطيته واعتداله، فما هو إلا إرهاب وظلم وتجاوز لحدود الله عز وجل، ليس له أي صلة بهذا الدين وتشريعاته، دين الرحمة الكاملة بالإنسانية كلها دون التفريق بين المسلم وغيره.

الفرع الرابع: وسطية الإسلام من خلال تشريعه لعقوبات زاجرة لحفظ الأمن النفسي والمالي:

لقد شرع الإسلام ومن منطلق وسطيته عقوبات رادعة زاجرة، لكل من سولت له نفسه الاعتداء على غيره في أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وذلك بغرض حفظ أرواح الناس وممتلكاتهم، وهذه العقوبات يعتبر من أهم حكمها وغاياتها، نشر الأمن والأمان بين الناس وردع المجرمين الذي من بينهم هؤلاء المتطرفين الإرهابيين، وجعلهم عبرة لمن يعتبر، ومن هذه العقوبات:

أولاً: القصاص⁽¹⁾ :

عند التأمل في هذه العقوبة نجدها قد شرعت من أجل مكافحة الجريمة وصيانة المجتمعات من الفساد والاعتداء، ونشر الأمن والاستقرار، فالقصاص فيه حياة للأمة ككل، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾ .

كما أن القصاص يعتبر أكبر رادع للجناة عند ارتكابهم جريمة القتل واعتدائهم على أرواح الناس، حيث يعلم الجاني أن باعتدائه على أموال غيره وجنائه عليهم سيدفع مقابل ذلك حياته.

قال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد: وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عن الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة هي أعز شيء على الإنسان في الجبلية، فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار"⁽³⁾

ثانياً: حد الحراية:

هذا الحد شرعه الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجعل عقوبته تختلف بحسب الفعل التي يأتيه الجاني، حيث قد تصل إلى القتل إذا كانت جنائته متمثلة في القتل العمدي، فكان من أهم حكم تشريعها الحفاظ

(1)-القصاص: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص245.

(2)-البقرة: الآية 179.

(3)-الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج2، ص136.

على أرواح الناس وأمنهم وأمانهم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (1) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: "قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وشمّل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا" (2) ، جاء في منار القاري: "والمحاربون كل جماعة مسلحة تخرج في دار الإسلام، تهدد الأمن وتسفك الدماء وتسلب الأموال وتعتدي على الحريات العامة والحقوق الشخصية، سواء كانت هذه الجماعة مسلمة أو ذمية أو معاهدة مادامت في دار الإسلام، ويدخل في المحاربين جميع العصابات الإرهابية، كعصابات القتل وخطف الأطفال والسطو على البيوت والبنوك أو غير ذلك، وكذلك كل فرد عدواني له القوة يهدد بها الأمن العام، فهو محارب وقاطع طريق، وتنفذ في حقه أحكام الحاربة" (3)

ثالثاً: حد البغي:

يعتبر هذا الحد من أهم مظاهر وسطية الإسلام حيث شرع حد البغي في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظاً لأعراض الناس وأنفسهم وأموالهم، فهو جريمة نكراء فيها تعد صارخ على أمن المجتمع وطمأنينته ولذلك كانت عقوبتهم متمثلة في قتالهم بعد مراسلتهم ومساءلتهم عن سبب خروجهم وبغيهم، وبيان وجه خطئهم في خروجهم على الحاكم والمجتمع ككل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (4)

وورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر" (5).

هذه العقوبات التي ذكرناها ماهي إلا وسيلة للحفاظ على مقصدين من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى، أولهما "حفظ النفس والمال" و مظهر من أهم مظاهر وسطية الإسلام التي يحفظ بها الأمن والاستقرار، حيث أن الإسلام

(1) -المائدة: الآية 33.

(2) -البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، ج8، ص162.

(3) -حمزة محمد قاسم: منار القاري شرح مختصر البخاري، ج5، ص332.

(4) -الحجرات: الآية 09.

(5) -أحمد: مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن العاص، ج11، ص45.

حرم الاعتداء على أنفس الغير وأموالهم، ووضع هذه العقوبات لردع المجرمين ومنعهم، وحفظ سعادة الناس وأمنهم واستقرارهم.

المطلب الثاني: وسطية الإسلام من خلال منظومته الأخلاقية والتربوية وأثرها في مواجهة الإرهاب والتطرف:

إن من أهم الغايات التي بعث من أجلها النبي صلى الله عليه وسلم، الحث على الأخلاق الحميدة والنهي عن الأخلاق السيئة الذميمة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"⁽¹⁾، هذه المنظومة القيمية الأخلاقية التي تعتبر من أهم مظاهر وسطية الإسلام، حيث أمرنا بحسن معاملة الآخرين رغم اختلاف أجناسهم ودياناتهم، ونحانا عن الإساءة إليهم، ومن أهم هذه الأخلاق المضادة للإرهاب والتطرف، مايلي:

الفرع الأول : وسطية الإسلام من خلال الحث على خلق الرحمة والرأفة بالناس ومعاملتهم بالحسنى:

لقد حث الإسلام المسلمين على خلق الرحمة وندبهم إليه، وبين لهم عظيم أجر هذا الخلق وثوابه

ومعناه إرادة إيصال الخير للغير وبذل المعروف والاحسان لمن هو في حاجة إليه، والتأزر، والتعاطف بين أفراد المجتمع قال صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"⁽²⁾، لقد بين لنا هذا الحديث إن الأصل في المسلمين أن يكونوا مثل الجسد الواحد يحس بعضهم ببعض ويرحم بعضهم بعضا، بل بين لنا عليه الصلاة والسلام أن الأصل في المسلم أن يكون رحيما بجميع خلق الله مسلمهم وكافرهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "[الراحمون](#) يرحمهم الرحمان، إرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء"⁽³⁾. كما حث الإسلام المسلمين على معاملة الناس بالحسنى قولاً وفعلاً، وجعل ذلك واجبا من الواجبات الشرعية فقال تعالى: ﴿[وقولوا للناس حسنا](#)﴾⁽⁴⁾، قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله: "وجعل الإحسان لسائر الناس بالقول لأنه القدر الذي يمكن معاملة جميع الناس به وذلك أن أصل القول أن يكون عن اعتقاد، فهم إذا قالوا للناس حسنا فقد اضمروا لهم خيرا وذلك أصل حسن المعاملة مع الخلق"⁽⁵⁾.

(1)- البيهقي: السنن الكبرى، باب مكارم الأخلاق، رقم: 20782/ ج10، ص223.

(2)- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاظدهم، رقم: 2586، ج4، ص1999.

(3)- أخرجه أبو داود رقم: 4941، والترمذي رقم: 1924، وأحمد رقم: 6494.

(4)- البقرة: الآية 83.

(5)- ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص583.

وقال صلى الله عليه وسلم: " إِتِّكُمْ لا تسعون النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، ولكن يسعون منكم بسط الوجه وحسن الخلق" (1)، حيث حثنا صلى الله عليه وسلم إلى مخالقة الناس بالخلق الحسن ودعوتهم إلى الخير دون فظاظة أو غلظة أو شدة.

الفرع الثاني وسطية الاسلام من خلال الحث على الخلق اللين والرفق بالناس في الدعوة الى الله سبحانه:

لقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين بمعاملة الناس بالحسنى ودعوتهم بالموعظة الحسنة وبالكلمة الطيبة فقال سبحانه وتعالى ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۚ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (2).

قال القرطبي رحمه الله: " وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون مخاشنة وتعنيف" (3).

هذا هو الأصل في الدعوة الى الله أن تكون برفق ولين دون شدة وتعنيف حيث قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (4). أي كلموهم طيبا وألينوا لهم جانبا، وهذا كله حض على مكارم الأخلاق، فينبغي للمسلم أن يكون وجهه منبسطا طلقا يكلم الناس بالقول اللين إذا ما دعاهم إلى الله أو أمرهم بالمعروف أو نهاهم عن المنكر حتى يحقق الهدف المطلوب والغاية المنشودة .

الفرع الثالث: وسطية الإسلام من خلال الحث على خلق التعاون والتآزر بين الناس:

من مظاهر واسطية الإسلام واعتداله أن دعا إلى التعاون على كل ما فيه خير لدنيا والآخرة فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (5)، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين أن يكونوا كالبنين الواحد في تآزرهم وتعاونهم، فقال صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشيد بعضه بعضا" (6)، فهذه النصوص وغيرها فيها حث للمسلمين على التعاون لأن التعاون أساس كل خير والسعادة وعماد لكل تقدم والرفي، والتعاون معناه تبادل العون والمساعدة بين الناس فهو يؤدي إلى رابطة الأخوة والتآلف بينهم .

فرع الرابع: وسطية الإسلام من خلال نفيه عن العصبية والتعصب :

(1) -مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم: 8544، ج15، ص177.

(2) -النحل: الآية 125.

(3) -القرطبي: أحكام القرآن، ج10، ص200.

(4) - البقرة: الآية 83.

(5) -المائدة: الآية 02.

(6) -صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب، رقم: 2446، ج3، ص129.

لقد نهى الإسلام عن العصبية للعرق أو القبيلة أو الجنس فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية وليس من مات على عصبية"⁽²⁾. كما نهى الإسلام كذلك عن التعصب للمذهب أو الشخص لأن التعصب من الصفات الذميمة التي تخالف تعاليم وتوجيهات ووسطية الشريعة الإسلامية، فالتعصب يحمل صاحبه على اتباع الهوى ويمنعه عن رؤية الحق واتباعه، قال الزرقاني رحمه الله: "وعلم أن هناك أفراداً بل أقواماً تعصبوا لآرائهم ومذاهبهم وزعموا أن من خالف هذه الآراء والمذاهب كان مبتدعاً متبعاً لهواه، ولو كان متأولاً تأويلاً سائغاً يتسع له الدليل والبرهان، كان رأيهم ومذهبهم هو المقياس والميزان، أو كانه الكتاب و السنة و الإسلام، وهكذا استزلهم الشيطان وأعماهم الغرور، ولقد نجم عن هذه الغلطة الشيعة أن تمزق كثير من المسلمين شيعاً وأحزاباً وكانوا حرباً على بعضهم وأعداء..."⁽³⁾.

من خلال هذه الأدلة يتبين لنا أن الإسلام قد ذمّ التعصب والعصبية، وعدها من الجاهلية المقيتة التي تغرس في أفراد المجتمع المسلم الحقد والكراهية، وتؤدي إلى سفك الدماء، وهذه النتائج كلّها مذمومة في الإسلام مناقضة لمبدأ وسطيته واعتداله.

المطلب الثالث: وسطية الإسلام من خلال تعامله مع غير المسلمين وأثرها في مواجهة الانحراف والتطرف:

إنّ التأمل في ديننا الإسلامي الوسطي السّمح يجده دنيا حفظ كرامة الإنسان ورفع قدره سواء كان مسلماً أو غير مسلم حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾⁽⁴⁾.

فجميع بني آدم حفظ لهم الإسلام حقوقهم كبشر، وما سيرة محمد صلى الله عليه وسلم إلا خير مثال على ذلك، حيث روي عنه أنه قام لجنازة يهودي مرت به يوماً، فقليل له: "إنها جنازة يهودي"، فقال: "أليست نفساً"⁽⁵⁾. ومن هذا المنطق تبرز وسطية الإسلام واعتداله في تعامله مع غير المسلمين، حيث فرق بين المخارين وكيف يعاملون في حال الحرب،

(1) -الحجرات: الآية 13.

(2) -سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في العصبية، رقم: 5121، ج 4، ص 332.

(3) -الزرقاني: مناهل العرفان، ج 2، ص 35.

(4) -الإسراء: الآية 70.

(5) -صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، رقم: 1312، ج 2، ص 85.

وبين الذميّين الذين يعيشون وسط المسلمين، أو المستأمنين الذين يدخلون البلاد الإسلامية بعقد، أو المعاهدين الذين بينهم وبين المسلمين عقد وعهد.

فاذا نظرنا إلى المحاربين وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أصحابه أثناء الغزو بعدم قتل من لا يقاتل من الشيوخ والنساء والصبية و العباد، فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنّه رأى امرأة مقتولة فقال: " ما كانت هذه لتقاتل"، وبعث رجلا فقال له: "قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"⁽¹⁾، كما حرم الإسلام الغدر والخيانة بهم حال الصلح والهدنة، وأوجب الوفاء بالعهود والمواثيق، قال تعالى:

﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾⁽²⁾، أما غير المحاربين فقد حثّ الإسلام على حسن معاملتهم حال كونهم مسلمين، فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾، كما حفظ لأهل الذمة حقوقهم وأوجب حمايتهم، وحرم الاعتداء على أرواحهم، وأموالهم، قال النووي: " ويلزمن الكف عنهم، وضمان ما تتلفهم عليهم نفسا ومالا، ودفع أهل الحرب عنهم"⁽⁴⁾، وقال القرطبي: "الذمي محقون الدم على التأييد والمسلم كذلك، وكلاهما قد صار من أهل دار الاسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بالسرقة مال الذمي، وهذا يدلّ على أنّ مال الذميّ قد ساوى مال المسلم، فدلّ على مساواته لدمه، إذا المال انما يحرم بجرمة ماله"⁽⁵⁾، أما المعاهدين والمستأمنين فقد حرم الإسلام الغدر بهم، والاعتداء عليهم وحفظ حقوقهم فقد قال صلى الله عليه وسلم: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإنّ رجلا توجّد من مسيرة أربعين عاما "⁽⁶⁾، وقال أيضا: " ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"⁽⁷⁾، وقال تعالى عن المستأمنين: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽⁸⁾.

هذه هي وسطية الإسلام في تعامله مع غير المسلمين، حيث هيأت هذه الوسطية جوا مناسباً لتعايش المسلمين مع غيرهم دون اعتداء أو إرهاب، وأيّما حفظ للحقوق والأرواح بالمعاملة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .

(1)- سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، رقم: 2669، ج 3، ص 53.

(2)- الأنفال: الآية 72.

(3)- الممتحنة: الآية 08.

(4)- منهاج الطالبين، ص 314.

(5)- الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 246.

(6)- صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم: 3166، ج 4، ص 99.

(7)- سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: 5052، ج 3، ص 170.

(8)- التوبة: الآية 06.

خاتمة:

يعتبر الإرهاب من أهم الآفات والجرائم التي تعاني منها الكثير من بلدان العالم اليوم، وخاصة منها الدول العربية والإسلامية، هذا الإرهاب التابع - خاصة في الدول الإسلامية - من التطرف والغلو، والذي يؤدي إلى القتل والعنف والاعتداء على الأرواح والأموال والأعراض وترويع الأمنين، ولذلك نجد أنّ الإسلام قد نبذ هذا الفعل وحاربه بشئى الوسائل والطرق، وإنّ من أهم وسائل محاربته لهذا الإرهاب تتمثل في: "وسطية الإسلام"، ووسطية الإسلام في تشريعاته وأحكامه، ووسطية في منظومته الأخلاقية والتربوية، وكذلك ووسطية من خلال تعامله مع غير المسلمين، وهذه أهم نتائج هذا البحث:

- أنّ الوسطية والاعتدال من أهم سمات الإسلام وأبرز خصائصه.

- تعدّد مظاهر وسطية الإسلام، ومن أهمها: الوسطية في التشريع والمنظومة الأخلاقية .

- نبذ الإسلام للتطرف والإرهاب، ومحاربته له بكل الطرق والوسائل.

- من أهم مظاهر محاربة الإسلام لجميع أشكال التطرف والإرهاب: خاصية الوسطية والاعتدال في جميع جوانبه

ونواحيه.

قائمة المراجع:

1. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، دار الفكر، دمشق، ط1 (1422هـ).
2. الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: (1998م).
3. النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سوريا، ط: (1406هـ - 1986م).
4. الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف د/سعد بن عبد الله الحميد، ط: (1427هـ - 2006م).
5. النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2 (1392هـ).
6. البزار، مسند البزار، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط1 (1988م).
7. النووي، مناهج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق، عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1 (1425هـ - 2005م).
8. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2 (1384هـ - 1964م).

9. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3 (1414هـ).
10. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، (1399هـ - 1979م).
11. الطبري، جامع البيان، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1 (1422هـ-2001م).
12. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1 (1429هـ-2008م).
13. محمد عبد المنعم، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، القاهرة، مصر، ط1 (1999م).